

# جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي

مختار حسين شبيلي\*



عرفت البشرية عبر العصور فظائع ومأس ارتكبت غالباً في حق الأبرياء.. ومنذ العصور الحديثة تنبه عدد من القانونيين ومنظري القانون الدولي العام لهذه التجاوزات الكبيرة، وصاروا يُجرمونها ويدعون لعقاب مرتكبيها. واتضح هذا الاتجاه بالخصوص بعد الحرب العالمية الأولى، بصورة ملموسة، حيث تقرر من خلال معاهدة فرساي ١٩١٩/٦/٢٨م إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الإمبراطور قيوم الثاني، الذي اعتبر مسؤولاً عن اندلاع هذا النزاع المدمر، ولكن الامبراطور لم يحاكم لإعتراض هولندا على تسليمه. وعلى أثر الحرب العالمية الثانية. ويهدف محاكمة المسؤولين الألمان واليابانيين عن الفظائع المرتكبة أثناء الحرب، شكل الحلفاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وقد تم من خلالهما محاكمة بعض مجرمي هذه الحرب. وأثيرت مسألة شرعية هذه المحاكمات، مما حدا بالأمم المتحدة إلى السعي والاهتمام بتقنين الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية وتجريمها.

وضع قانون المحكمة، الذي ظهر للعيان سنة ١٩٩٨م، فيما عرف بقانون روما الذي أسس المحكمة الجنائية الدولية Cour pénale ( I.P.C ) internationale. والتي في المادة الخامسة من قانونها الأساس تورد اختصاص المحكمة : «إن اختصاص المحكمة

وهكذا قامت لجنة القانون الدولي بمهمة تقنين مبادئ «نورمبرغ» وإعداد قانون للجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية والتفكير في وضع أسس وإنشاء هيئة قضائية جنائية دولية، مهمتها محاكمة ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم.

محدد في الجرائم الكبيرة التي تمس مجمل المجموعة الدولية».

ونظراً لأوضاع سياسية دولية معينة أهمها الحرب الباردة بين معسكري الشرق والغرب، لم ير هذا المشروع النور إلا في سنة ١٩٨١م حيث تم التفكير في بحث هذا القانون. وفي سنة ١٩٩١م في الهيئة القضائية.

وبموجب هذا القانون، تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية :

- أ - جريمة الإبادة الجماعية
- ب - الجرائم ضد الإنسانية.
- ج - جرائم الحرب.
- د - جريمة العدوان.

وفي هذه الدراسة المقتضية سنتعرض بالتفصيل لجريمة الإبادة.

وكان لمآسي يوغسلافيا السابقة ( رواندا، الدور الحاسم في الإسراع في هذا الأمر، حيث قامت لجنة القانون الدولي بأسرع ما يمكن في





بل جريمة أخرى.  
الركن الدولي :

في كثير من الأحيان يقوم بارتكاب جريمة الإبادة حكّام أو مسؤولون أو فئة مسيطرة بيدها مقاليد السلطة ضد فئات أدنى ذات خصوصية عرقية أو دينية. تستمد هذه الجريمة صفتها الدولية من العناصر التالية :

- ١ - إن مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بها.
- ٢ - موضوعها مصلحة دولية هدفها حماية الإنسان لذاته، بغض النظر عن انتمائه.
- ٣ - تجد هذه الجريمة مصدرها في الوثائق



في ١٢/٩/١٩٤٨م والتي دخلت حيز التطبيق في ١٢/١/١٩٥١م، وفي المادة (١١) من هذه المعاهدة، يتم تعريف الإبادة كالتالي :

تشمل الإبادة أحد هذه الأفعال، التي ترتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية، إثنية، عرقية أو دينية :

- قتل أعضاء الجماعة.
- إلحاق الأذى الجسدي والنفسي بأعضائها.
- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يراد منها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- التدابير الرامية لإعاقة النسل داخل جماعة معينة.

- النقل القهري للأطفال من جماعة لجماعة أخرى. تقوم هذه الإتفاقية بتجريم مثل هذه الأفعال في زمن الحرب كما في زمن السلم.

**أركان جريمة الإبادة**  
من خلال التعريف السابق الوارد في إتفاقية ١٢/٩/١٩٤٨م حول جريمة الإبادة، يمكن أن نلخص أركان هذه الجريمة على النحو التالي.  
أولاً: الركن المادي :

- وهو القيام بعمل من الأعمال المشار إليها في المادة (٢) من الإتفاقية المذكورة، وهي :
- قتل أعضاء الجماعة.
  - إلحاق الأذى الجسدي والنفسي بأعضائها.
  - إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يراد منها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
  - التدابير التي ترمي إلى

## نظرة تاريخية

إن تجريم الإبادة الجماعية يعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث إن عمليات الإبادة الجماعية المبرمجة ضد قوميات معينة وجماعات إثنية، مثل العجر، وأجناس أخرى، (اعتبرت من مرتبة أدنى) أرغم البشرية على ألا تترك مسألة النظر في مثل هذه القضايا للدول، بل للمجموعة الدولية كلها.

وقانون نورمبرغ أشار في المادة (٦٠س) إلى :

- ١ - الجرائم ضد السلم.
- ٢ - جرائم الحرب : خرق أعراف الحرب - التقتيل - التهجير - النهب - الاجتياح.
- ٣ - الجرائم ضد الإنسانية : كل الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد المدنيين.

ولم يشر إلى جريمة الإبادة بالإسم، ولذا كان لا بد من انتظار تاريخ ٨/١٢/١٩٤٨م لاكتشاف جريمة الإبادة، حيث بهذا التاريخ وافقت الجمعية العامة على معاهدة الوقاية وقمع جريمة الإبادة.

## تعريف الإبادة

لقد عرفت جريمة الإبادة لأول مرة من وجهة نظر القانون الدولي (في اتفاق لندن: ٠٨ في الثامن من أغسطس ١٩٤٩م) قانون المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ ( ويوضح هذا التعريف جلياً في معاهدة الوقاية وقمع جريمة الإبادة، المعتمدة بالإجماع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

وإصدار قرارات وتوصيات تواجه بها كل الجرائم الدولية، من ذلك : التوصية ٣٠٧٤ لـ ١٩٧٣/١٢/٣ م حول التعاون الدولي في مجال كشف، وتوقيف وتسليم ومعاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

توصية اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ١٩٩٣/٨ بتاريخ ٢٠/٨/١٩٩٣ م حول قمع جريمة الإبادة، التي من بين ما تتضمنه دعوة أعضاء الأمم المتحدة لإتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق مضمون اتفاقية ١٩٤٨ م حول الإبادة، وبالخصوص تقرير عقوبات فعالة ضد مرتكبي أفعال الإبادة، أو غيرها من الأفعال المشار إليها في هذه المعاهدة.

وفي الختام فإن إن يقظة الضمير الإنساني في مواجهة الأعمال المرعبة التي ترتكب ضد البشرية، وينتج عنها آلاف الضحايا، الذين لا ذنب لهم، تعد مرحلة مهمة في تاريخ البشرية.

كما تعتبر الآليات والأدوات القانونية لمواجهة الأفعال الهمجية كجريمة الإبادة، وكشف مرتكبيها وتقرير الجزاء المناسب ضدهم، خطوة عظيمة في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية. أملين أن تكون هذه الوسائل درعا حاميا للمجموعة البشرية كلها من آفات وجنون «أبطال» هذه الجرائم.

\*مديرية الأمن العام - الجزائر

- التطهير العرقي في البوسنة، الذي قام به الصرب بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ م (يوغسلافيا السابقة).

- التقتيل الذي تم في رواندا سنة ١٩٩٤ م في حق قبائل التونسي من قبل الهوتو.

وبسبب ارتكاب الجريمتين الأخيرين (يوغسلافيا ورواندا)، تم تشكيل المحكمتين الخاصتين الشهيرتين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا TPII و TPIR لمحكمة المتسببين في هذه الجرائم (الإبادة والجرائم ضد الإنسانية).

ويُعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [صدور قانونها سنة ١٩٩٨ م بروما] خاتمة لمسيرة طويلة من أجل تجسيد هدف إنشاء هذه المحكمة، التي نرى أن اتفاقية الوقاية و قمع جريمة الإبادة المصادق عليها في ١٢/٩/١٩٧٣ م، قد أشارت في مادتها السادسة إلى «هيئة قضائية دولية» لتحاكم، مرتكبي جرائم الإبادة.

وها هي المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من قانونها الأساس تورد مجال اختصاصها في :

- جرائم الإبادة.  
- الجرائم ضد الإنسانية.  
- جرائم الحرب.  
- جريمة العدوان.

وتقوم المجموعة الدولية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة بجهود حثيثة لقمع ومكافحة جريمة الإبادة باتخاذ إجراءات



ولهذا أقرت معاهدة فرساي بمسؤولية قيوم الثاني، إمبراطور ألمانيا، على جرائمه خلال الحرب العالمية الثانية، وترسخ هذا المبدأ في محاكمات نورمبرغ وطوكيو. ومن أهم الأشكال التي عرفتها البشرية حديثاً في ميدان جرائم الإبادة هي :

- إبادة الأرمن من قبل العثمانيين سنة ١٩١٥ م .  
- إبادة العجزة سنة ١٩٤٤ م من قبل النازيين.  
- الإبادة التي تعرض لها الكمبوديون على يد الخمير الحمر وزعيمهم بول بوت ما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٨ م حيث لقي أكثر من مليونين من البشر حتفهم.

والمعاهدات الدولية التي نصت عليها، وجرمتها.

### أشكال جريمة الإبادة ومكافحتها

وصفت لجنة القانون الدولي، الجرائم الدولية بأنها التي تمس أساس المجتمع البشري نفسه، وتُستخلص خطورتها من طابع الفعل المتمثل في القسوة والوحشية، أو من اتساع آثاره الضارة أو من الدافع لارتكابه كجريمة إبادة الجنس البشري).

ومن الأسس المقررة في الجرائم الدولية استبعاد الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول وعادة والمسؤولون والبعثات الدبلوماسية.

